Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

# المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية، أي علاقة؟

# Constitutional Court and legislative power, any relationship?

كنزة بلحسين Kenza Belhocine 1، عماد دمان ذبيح Imad demmen debbih 2

1 طالبة دكتوراه، جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية.

doctoral student, University Khenchela, Faculty of Law and Political Science،

Department of Law, Legal Research Laboratory, Political and Legitimacy.

belhocine.kenza@univ-khenchela.dz

2 أستاذ التعليم العالي، جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية.

Professor of higher education ,University Khenchela, Faculty of Law and Political Science ،

Department of Law, Legal Research Laboratory, Political and Legitimacy

imad.demmendebbih@univ-khenchela.dz

المؤلف المرسل: كنزة بلحسين Kenza Belhocine الإيميل: belhocine.kenza@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2023-02-11 تاريخ القبول : 2023-06-14

**الملخص باللغة العربية:**

إذا كانت صلاحية التشريع تشكل اختصاص أصيل للبرلمان، وكانت المحكمة الدستورية في بتها في دستورية القوانين قد تجعلها بمثابة من يلقن دروساً لهذا الأخير في صلب صلاحياته ، وإذا كانت بتدخلها في عضوية المجالس المنتخبة البرلمانية كقاضي انتخابات من جهة وسلطة تتولى رقابة دستورية القانون العضوي للانتخابات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان من جهة أخرى، تطرح اشكالية تحكم المحكمة الدستورية غير المباشر في السلطة التشريعية عضويا ووظيفيا.

تهدف هذه الورقة البحثية الى ابراز العلاقة بين المحكمة الدستورية والبرلمان -هل هي علاقة تعاون أو تدخل غير مبرر؟-، خاصة في ظل صدور النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية في 22 جانفي 2023 وما صحبه من مستجدات في هذا المجال.

**الكلمات المفتاحية**: البرلمان، المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري 2020.

**Abstract**:

If the power of legislation constitutes an inherent prerogative of Parliament, and the Constitutional Court's determination of the constitutionality of laws may make it the subject of lessons for the latter at the heart of its powers, If it interferes with the membership of the parliamentary elected assemblies as an electoral judge on the one hand and has the authority to monitor the constitutionality of the organic law of the elections and the rules of procedure of the chambers of parliament on the other legislative power ", poses a problem that governs the indirect Constitutional Court in the legislative branch both organically and functionally.

This paper aims to highlight the relationship between the Constitutional Court and Parliament. In particular, the Constitutional Court's rules of procedure were promulgated on 22 January 2023 and accompanied by developments in this area.

**Keywords:** Parliament, Constitutional Court, Constitutional Amendment 2020.

**مقدمة:**

**يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 قفزة نوعية في مجال الاصلاحات الدستورية، أين أعيد النظر في العديد من المؤسسات لتتماشى مع الجزائر الجديدة، بما فيها استحداث مؤسسة المحكمة الدستورية، والتي جاءت كبديل وامتداد للمجلس الدستوري سابقا، تعمل هذه الأخيرة على ضمان احترام الدستور، وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.**

**من جهة أخرى نجد البرلمان، الذي يمارس السلطة التشريعية، ويتكون من غرفتين - المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة-.**

**إن احترام الدستور يفترض احترام المبادئ التي نص عليها، ويأتي في طليعتها مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات والمؤسسات في الدولة، وهو المبدأ الذي كرسه وبشدة التعديل الدستوري الأخير من خلال دباجته: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها ..."، وأكد عليه بموجب المادة 15 منه: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية".**

**إذا كانت صلاحية التشريع تشكل اختصاص أصيل للبرلمان، وكانت المحكمة الدستورية في بتها في دستورية القوانين قد تجعلها بمثابة من يلقن دروساً لهذا الأخير في**

صلب صلاحياته ، وإذا كانت بتدخلها في عضوية المجالس المنتخبة البرلمانية كقاضي انتخابات من جهة وسلطة تتولى رقابة دستورية القانون العضوي للانتخابات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان من جهة أخرى، تطرح اشكالية تحكم المحكمة الدستورية غير المباشر في السلطة التشريعية عضويا ووظيفيا.

تهدف هذه الورقة البحثية الى:

- ابراز العلاقة بين المحكمة الدستورية والبرلمان، هل هي علاقة تعاون أو هيمنة؟
- ابراز اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القانون العضوي للانتخابات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.
- تسليط الضوء على دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان واستخلافه، ورفع حصانته.

على هذا النحو ولغرض تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه نطرح الاشكالية التالية: ما مدى كفايات الضمانات الدستورية لضبط تحكم المحكمة الدستورية غير المباشر في السلطة التشريعية عضويا ووظيفيا في مقابل اقصاء تمثيل البرلمان من عضويتها؟

والتي يتم الاجابة عليها باتباع خطوات المنهج الاستقرائي والخطة التالية:

المحور الأول: إقصاء تمثيل البرلمان من عضوية المحكمة الدستورية.

المحور الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين التي يسنها البرلمان.

المحور الثالث: اختصاصات المحكمة في مجال القواعد المنظمة لعضوية البرلمان وعمله.

## المحور الأول: إقصاء تمثيل البرلمان من عضوية المحكمة الدستورية.

إن المؤسس الدستوري قد أقصى في التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ، اذ أن البرلمان في تعديل 2016 كان ممثلا بأربعة أعضاء، عضوان عن كل غرفة في ظل نظام المجلس، وذلك رغبة منه باستبعاد الطابع السياسي لتشكيلة المحكمة من جهة وتدعيم التشكيلة بأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

وعليه فإن الأعضاء الاثني عشر يتوزعون كما يلي:

- 04 أربعة أعضاء ممثلين عن السلطة التنفيذية معينين من طرف رئيس الجمهورية.
- 02 عضوين ممثلين عن السلطة القضائية يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، اذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- 06 ستة أعضاء ممثلين للهيئة الناخبة " أساتذة القانون الدستوري" ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري.

## المحور الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين التي يسنها البرلمان.

نصت المادة 02/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية .... والقوانين قبل إصدارها"[1] ، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 03 من القانون رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية[2].

إن استخدام المؤسس الدستوري لمصطلح " يمكن" يجعل الرقابة على دستورية النصوص التشريعية تكون اختيارية قبلية سابقة لإصدارها .

أما إذا ما صدرت من طرف رئيس الجمهورية وتم نشرها في الجريدة الرسمية طبقا لنص المادة 148 من الدستور تتحصن ضد الرقابة، باستثناء رقابة الدفع بعدم

الدستورية طبقا لنص المادة 195 من الدستور، فهنا يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة.

أولا- الرقابة الجوازية السابقة على القوانين التي يسنها البرلمان:

تتصل المحكمة الدستورية عن طريق آلية الاخطار الجوازي بالنص التشريعي الذي يسنه البرلمان وذلك قبل اصداره، فهي لا تتحرك بشكل تقائي، وفي هذا الصدد حدد المؤسس الدستوري الجهات المخول لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في[3]:

- رئيس الجمهورية.
- الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- أربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني-كان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 هو خمسين نائبا-.
- خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة- كان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ثلاثين عضوا.

أين أقصى المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية من ممارسة الرقابة التلقائية على النصوص القانونية العادية، بأن حدد على سبيل الحصر الجهات التي تحرك الرقابة، وعلاوة على ذلك تتقيد المحكمة أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام بالنص المخطرة به، ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين أحكام موضوع الإخطار، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها، وترتب على فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة، يعاد النص الى الجهة المخطرة[4].

وفي هذا الصدد جاء النص التطبيقي 22-19 ليبين اجراءات وأحكام الاخطار، إذ تنص المادة 03 منه على أنه: "تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة إخطار معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار"[5].

ثانيا- الرقابة الجوازية اللاحقة على القوانين التي يسنها البرلمان- الدفع بعدم الدستورية- :

إن الدفع بعدم الدستورية من مستجدات نص التعديل الدستوري لسنة 2016، تم تنظيم أحكامها بموجب القانون العضوي 18-16 المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، كإجراء قضائي تتبلور من خلاله الرقابة البعدية على دستورية الأحكام التشريعية، وقد تم الإبقاء عليها كأداة فعّالة لتطهير المنظومة القانونية من النصوص التشريعية والتنظيمية إذا ما أفلتت من مصفاة الرقابة الدستورية، لكن بأحكام دستورية وقانونية جديدة اتسعت لتشمل التنظيمات بعدما كانت مقتصرة على القوانين، وذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 على ثلاثة شروط موضوعية يتحرى وجودها مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة يجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية وهي :

- أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على نص تشريعي أو نص تنظيمي يتوقف مآل النزاع عليه، إذ نصّت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتلتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 على أن الدفع بعدم الدستورية يثار بخصوص حكم تشريعي أو حكم تنظيمي، يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد صدر بشأنه رأي بمطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا.

- أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية.

وعليه فإن القوانين الصادرة عن البرلمان تخضع للقابة الجوازية اللاحقة في حالة ما اذا تم الدفع بعدم دستوريتها.

المحور الثالث: اختصاصات المحكمة في مجال القواعد المنظمة لعضوية البرلمان وعمله.

إن رقابة المطابقة هي رقابة تمتد إلى النص أو القانون كاملا من الناحية الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية تتم رقابة القانون أو النص من حيث إعداد القانون والمصادقة عليه ومدى احترام ذلك لمتطلبات الدستور، ومن الناحية الموضوعية تتم رقابته من أول تأشيرة فيه الى آخر مادة منه[6].

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 سلطة إخطار المحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون منحها لغيره، وذلك في الحالات التالية:

- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.
- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي في البرلمان للدستور.
- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني[7].

ولقد أفرد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بممارسة الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية بما فيها القانون العضوي للانتخابات وكذا على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

أولا-رقابة المحكمة الدستورية في مجال مطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور:

إذ نصت المادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " ... يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"[8].

وعليه تراقب وجوبا المحكمة الدستورية دستورية القانون العضوي للانتخابات بناء على إخطار رئيس الجمهورية، وتطبيقا لذلك صدر القرار رقم 16/ق.م د/21 المؤرخ في 21 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بناء على إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري بالرسالة المؤرخة في 08 مارس 2021، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 20، قصد مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[9].

بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في 22 جانفي 2023 نجد المادة 07 منه تنص على أنه وكقاعدة عامة إذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

غير أنه استثناء، إذا قررت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكم أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور و أنه يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون العضوي باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور[10].

ثانيا- رقابة المحكمة الدستورية في مجال مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور:

تنص المادة 03/135 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادقان عليهما"، فيما تنص المادة

190 /06 منه على: " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور..."[11].

لقد منح الدستورلكل مجلس أو غرفة من غرفتي البرلمان الحرية الكاملة في انفرادها بوضع نظامها الداخلي باعتبار البرلمان سلطة ممثلة للشعب وهي أولى من أية سلطة أو مؤسسة في الانفراد بوضع نظامها الداخلي، وهو ما أكده المجلس الدستوري سابقا في أحد آرائه«نظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، ونظرا لكون مثل هذا الاختياريترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثرفيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني»، وإذا كان البرلمان له السلطة في الإعداد والمصادقة على نظامه الداخلي بكل حرية، فإن الكثيرمن الدساتيرتستلزم عرض ذلك النظام على الهيئات المكلفة برقابة الدستورية للتأكد من أنه لا يتعارض مع أحكام الدستور، ولأن البرلمان بمقتضى نظامه الداخلي وعلى ضوئه يتولى سلطة التشريع مما يحتمل أن أي انحراف أو خروج من البرلمان في نظامه الداخلي سيؤدي حتما إلى انحر افه في وضع التشريع[12].

حسب المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور؛ أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكم أوعدة أحكام غيرمطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام، يعاد النص إلى الجهة المخطرة، كما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمر اقبة مطابقته للدستور[13].

وبنظرة سريعة على آراء المجلس الدستوري المتعلقة برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو للنظام الداخلي لمجلس الأمة يتبين جليا أهمية رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأهم مثال لذلك ما قرره مجلس الأمة في نظامه الداخلي لعام 2000 عندما أقر لنفسه سلطة تعديل القو انين التي أقرها المجلس الشعبي الوطني، ولكن عندما عرض نظامه هذا على المجلس الدستوري اعتبر ذلك مخالفا للدستورعلى أساس أن الدستورلا يمنح مجلس الأمة أية سلطة أو حق في تعديل القو انين، فبعدما أكد المجلس الدستوري عند نظره لهذا النظام و إقراره أن إخطاررئيس الجمهورية بشأنه جاء مطابقا للدستور، وأن مجلس الأمة قام بإعداد نظامه الداخلي وصادق عليه وفقا لأحكام الدستور، ارتأى المجلس الدستوري من حيث الموضوع أن الدستورمن خلال مواده لا يمنح مجلس الأمة صلاحية ادخال أي تعديل على النص المعروض عليه إلا من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء، وعليه اعتبرالمجلس الدستوري أن جميع المواد الواردة في النظام الداخلي 63-68، 75-76 والمتضمنة إقرارحق التعديل وإجراءاته تتعارض مع مقتضيات الدستوروبالتالي تعد غيرمطابقة للدستور[14].

<u>ثالثا- اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بعضو البرلمان:</u>

استمر المؤسس الدستوري الجز ائري في منح المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها النهائية في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نجد أن الأمر21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مستمرأيضا في منح المحكمة الدستورية صلاحية الاعلان عن استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ورفع الحصانة البرلمانية.

1- <u>صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال رقابة صحة انتخاب عضو البرلمان:</u>

يرى بعض الفقهاء أن اختصاص رقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والطعون المتعلقة بها لا علاقة له برقابة دستورية القو انين، بل يرتقي إلى الرقابة على تكوين" السلطات الدستورية" في الدولة، وهذه

الرقابة هي ذات طابع قضائي وظيفتها الإشراف على سلامة الانتخابات الرئاسية والنيابية، وهذه الوظيفة جد مهمة كونها تتصل بالحياة العامة في الدولة، وبهذه الوظيفة تعتبر المحكمة الدستورية ضامنا لمسألة التعبير عن الارادة الشعبية من خلال رقابة الانتخابات الرئاسية و انتخابات الهيئة التشريعية[15].

إن المؤسس الدستوري في المادة 191 من الدستور، قد أقر صلاحيات المحكمة الدستورية في النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وإعلانها النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

تضمن المحكمة الدستورية سلامة الانتخابات البرلمانية فتتمتع في القيام بدورها بكل حرية واستقلالية للفصل في الطعون الانتخابية المعروضة عليها، لكن وفق اجراءات وضوابط حددها لها المشرع الانتخابي في الأمر 21-01 المعدل والمتمم والتي تتطابق والأحكام الدستورية في التعديل الدستوري 2020، وأحكام النظام المحدد لعملها، وذلك في حاتين:

أ. اعلان النتائج: عندما تتلقى المحكمة الدستورية محاضر النتائج من اللجان الانتخابية الولائية، تقوم بضبط النتائج وتعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن عند الحاجة تمديد الأجل بـ 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية طبقا للمادة 211 من القانون العضوي للانتخابات[16].

ب. النظر في الطعون: إن الطعن الناشئ عن الانتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي بين مترشحين أو أكثر وهو نزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية بدليل المادة 191 من الدستور" تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية...." فاستنادا لهذه المادة فإنه يمكن أن تكون نتائج العملية الانتخابية محل نزاع يطال إجراءات وصحة هذه العملية، وفي حال حصول النزاع حول صحة الانتخابات سواء تعلقت بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو عملية الاستفتاء ، وطالما أن المحكمة الدستورية هي القاضي الطبيعي للنظر في الطعون الانتخابية وتحديدا في مصداقية نتائج هذه العمليات الانتخابية بالذات، فإنها تبسط رقابتها على الطعون بصحة هذه الانتخابات بمجرد أن يتنازع فيها صاحب الحق وذلك عن طريق الفصل، وبالتالي البت في نظاميتها ومصداقيتها[17].

بالرجوع إلى نص المادة 209 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي للانتخابات نجدها تنص على: " لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ ايداع الطعن"[18]، في حين نصت المادة 210 من نفس القانون العضوي على: " تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل خلال ثلاثة أيام، إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا اما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، واعلان المترشح المنتخب قانونا"[19].

وعليه فإن مضمون القرار الصادر عن المحكمة الدستورية يكون إما:

- اصدار قرار بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو اعادة صياغة محضر النتائج المعد.
- رفض الطعن لأسباب شكلية كانعدام الصفة و/أو المصلحة و/أو الأهلية، أو لأسباب موضوعية كانعدام التأسيس.

ويجدر الاشارة إلى أن قرار المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها لا يؤدي إلى إلغاء الانتخابات التشريعية، و انما يقرر بطلان الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها.

لقد تم تخصيص فصل بأكمله لبيان أحكام اختصاص أعضاء البرلمان وذلك في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الصادر مؤخرا، أين أكدت المادة 66 منه على أنه طبقا للمواد 211 و271 و275 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النتائج المؤقتة وحاضر تركيز نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج، كما تتلقى من السلطة المستقلة للانتخابات دون أجل، النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج الخاصة بانتخابات ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 238 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- **شروط قبول الطعن[20]:**

- يجب أن يكون الطاعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية مترشحا أو قائمة مترشحين، أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، في حالة تكليف الطاعنين من يمثلهم لإيداع الطعن.
- يشترط تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا، أن يكون مودع الطعن مؤهلا لهذا الغرض، وأن يقدم الطعن في شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 209 و240 من القانون العضوي للانتخابات.
- في حالة تقديم اعتراضات بالنسبة لانتخابات ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإنه يجب تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا، أن تدون في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت والمنصوص عليه في المادتين 236 و237 من القانون العضوي للانتخابات.
- يجب أن تتضمن عريضة الطعن المنصوص عليها في المادتين 209 و240 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات البيانات الآتية :اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه، ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.
- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين ، يجب تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له،
- يجب عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج.
- أن يكون الطعن مرفقا بالوسائل والوثائق المدعمة له.
- يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية.

- **اجراءات النظر في الطعون[21]:**

- يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر لدراسة الطعن.
- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى القائمة المعترض على فوزه أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية وفقا لأحكام المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- تتداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في جلسة مغلقة، وإذا اعتبرت أن الطعن مؤسس تعلن بموجب قرار معلل، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراع جديد، وإما بإعادة صياغة محضر النتائج المعدن وتعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا.
- يبلغ قرار إلغاء الانتخاب-حسب الحالة- إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية.

- ينشر القرار المتعلق بإلغاء الانتخاب أو اعادة صياغة محضر النتائج في الجريدة الرسمية.

ما يجدر الاشارة إليه أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[22] مكنها من الاستعانة بقضاة وخبراء خلال دراستها للطعون، لكن تبقى مسألة اعلان النتائج النهائية المتعلقة بالانتخابات التشريعية مكرسة لها دون سواها، كما أنه بإمكانها إذا اقتضت دراسة الطعون ذلك، أن تطلب من الجهات المختصة مو افاتها بوثائق أو بملفات المترشحين في الانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية، إضافة إلى أنه تستمع لأي شخص، وأن تطلب عند الحاجة كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الانتخابات التشريعية.

2- <u>صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال استخلاف عضو البرلمان:</u>

في حالة حدوث شغور في مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة، يتم استخلافه وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وقواعد عمل المحكمة الدستورية.

إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتبليغ رئيس المحكمة الدستورية بحالة الشغور تطبيقا لأحكام المادة 216 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، فيقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين أعضاء الهيئة يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف عن طريق تعيين المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية تطبيقا للمادة 215 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم[23].

أما عن استخلاف عضو مجلس الأمة المنتخب فإنه اعتبارا أن المادة 244 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم نصت على أنه: "يصرح مكتب المجلس بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة، ويبّلغه فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور"، واعتبارا أن الانتخاب لعضوية مجلس الأمة يتم بالاقتراع غير المباشر، وأن الترشح للانتخاب يتم بصفة فردية وليس عن طريق قوائم الترشح مثلما هو عليه الحال بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن المشرع قد أقر كيفية استخلاف عضو مجلس الأمة المنتخب، إذ يصرح مكتب مجلس الأمة بشغور مقعده، بإجراء انتخابات جزئية مع مراعاة أحكام الدستور، واعتبارا أن تصريح مكتب مجلس الأمة بشغور مقعد العضو المنتخب، يعد إجراء يتيح للسلطات المعنية استدعاء الهيئة الناخبة، ومباشرة تنظيم الانتخابات الجزئية في الولاية المعنية لاستخلافه، وتبليغ ذلك التصريح بالشغور فورا للمحكمة الدستورية، لإعلانها حالة الشغور فقط دون تعيين العضو، مثلما هو الحال في استخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني.

أما عن اعضاء مجلس الأمة المعينين فيتم استخلافهم من قبل رئيس الجمهورية، طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

وعليه فقد تم التطرق في النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية فقط لإجراءات استخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني، والتي تكون على النحو التالي[24]:

- عندما يتم تبليغ رئيس المحكمة الدستورية بالتصريح بشغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام المادة 216 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه يعين من بين أعضاء المحكمة، مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه.
- تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار في استخلاف النائب الذي شغر مقعده، طبقا للمادة 215 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتصدر بهذا الشأن قرارا.
- يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية.

كما يجدر الاشارة في هذا الصدد أن المحكمة الدستورية تعلن بموجب قرار شغور مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة في حال تجريده من عهدته الانتخابية، طبقا للمادة 120من الدستور، بناء على إخطار برسالة معللة من رئيس الغرفة المعنية، وفي هذا يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3- رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان:

تعد الحصانة البرلمانية ضمانة أساسية لعضو البرلمان للقيام بمهامه النيابية وحمايته من شتى أنواع الضغوطات والتهديدات التي قد تؤثر على استقلاليته، لذلك أقر المؤسس الدستوري منع اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان إلا بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته أو بقرار من المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص بالفصل في حالات رفع الحصانة البرلمانية بعد إخطارها من قبل الجهات المختصة، أين نصت المادة 129 من الدستور على أنه: " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"[25].

بالنسبة لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رفع الحصانة البرلمانية، تتم وفق الاجراءات التالية[26]:

- تخطر المحكمة الدستورية برسالة معللة من جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 130 من الدستور، بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها، إذا كان هذا العضو محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عن حصانته.
- تجتمع المحكمة الدستورية- وجوبا- بطلب من رئيسها في أقرب الآجال.
- يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء هيئة المحكمة، مقررا أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة، واعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه.
- بعد الانتهاء من التحقيق، يمكن رئيس المحكمة الدستورية تحديد جلسة لسماع العضو المعني، وتوضع القضية بعدئذ في المداولة للفصل فيها.
- تفصل المحكمة الدستورية بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها بأغلبية أعضائها الحاضرين وتصدر بذلك قرارا يبلغ الى الجهة المخطرة حسب الحالة.
- ينشر قرار رفع الحصانة في الجريدة الرسمية.

الخاتمة:

لما كان موضوع هذه الدراسة موسوما بـ" المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية، أي استقلالية؟ " فقد تم التطرق من خلالها إلى ابراز العلاقة بين المحكمة الدستورية والبرلمان، بدراسة اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القانون العضوي للانتخابات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور من جهة، وتسليط الضوء على دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان واستخلافه ورفع حصانته.

وعليه تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا-النتائج:

- تثمين اصدار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ليفصل في الاجراءات المتعلقة بصلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات، بالرغم من استغراق اعداده ما يزيد عن سنة من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية، ما يطرح اشكالية مفادها: هل استمرت المحكمة الدستورية بالعمل بالقواعد المنظمة لعمل المجلس الدستوري حتى تم اعداد هذا النظام وصداره سنة 2023؟

- تم إقصاء البرلمان من التمثيل في التشكيلة ليبقى هذا الأخير في إطار مهمته الأصيلة –التشريع والرقابة- ما نثمنه بشّده لإبعاد المحكمة عن أي توجهات حزبية وسياسية.
- إن اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية التشريعية تمارسه دون قيد أو شرط مما يعطيها سلطة تقديرية واسعة.
- إن الرقابة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية رقابة بعدية عن طريق اعلان النتائج وتلقي الطعون.
- إن الرقابة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية لا تشمل الاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية.
- تتمتع المحكمة الدستورية بإمكانية تعديل وتصويب نتائج الانتخابات التشريعية بما يؤدي الى اعلان فوز المرشح الطاعن مكان المرشح المطعون في صحة انتخابه.
- إن تدخل المحكمة الدستورية في مجال استخلاف عضو مجلس الأمة بإعلان حالة الشغور دون تعيين العضو المستخلف، ويشمل الأعضاء المنتخبين دون المعينين الذين يتم استخلافهم من طرف رئيس الجمهورية وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- إن المحكمة الدستورية تملك صلاحية استخلاف أعضاء نواب المجلس الشعبي الوطني بالرغم من أن هذا الأخير هو من يصرّح بعملية الشغور.
- أقر المؤسس الدستوري منع اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان إلا بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته أو بقرار من المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص بالفصل في حالات رفع الحصانة البرلمانية بعد إخطارها من قبل الجهات المختصة.

ثانيا-التوصيات: نلتمس ما يلي:

- جعل عملية استخلاف عضو البرلمان من اختصاص هذا الأخير تدعيما لسيادته.
- توسيع الرقابة المنفذة من قبل المحكمة الدستورية على جميع مراحل انتخاب اعضاء غرفتي البرلمان لضمان النزاهة والشفافية.
- جعل مسألة رفع الحصانة البرلمانية في يد البرلمان، كما هو الحال بالنسبة لرفع حصانة عضو المحكمة الدستورية التي تكون بإذن منها.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

- تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022 ، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51 ، الصادرة في 31 يوليو 2022.
- الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة في 10 مارس لسنة 2021.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2023.
- القرار رقم 16/ق.م د/21 المؤرخ في 21 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق

بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

- رأي رقم 04 / ر. ن. د / م. د / 98 مؤرخ في 10 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

2- الكتب:

- أنور رسلان : الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- المقالات:

- بومدين محمد: المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 04، عدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جوان 2020.
- بومدين محمد: آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 18، العدد 04، 2019.
- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري" أشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، يومي 06 و 07 أفريل 2021، بفندق الأوراسي، الجزائر"، العدد 17، 2021.

**الهوامش:**

[1] المادة 02/190 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020.

[2] المادة 03 من القانون رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022 ، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51 ، الصادرة في 31 يوليو 2022.

[3] المادة 193من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] المادة 04 من القانون رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[5] المادة 03 من القانون رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[6] بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 04، عدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جوان 2020، ص 16.

[7] نصت المادة 2/142 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أنه:" يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر..."

[8] المادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[9] القرار رقم 16/ق.م د/21 ، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

[10] المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2023.

[11] راجع المواد 03/135، 06/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[12] بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 18، العدد 04، 2019، ص 10.

[13] المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2023.

[14] رأي رقم 04 / ر. ن. د / م. د / 98، مؤرخ في 10 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

[15] أنور رسلان : الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 55، 56.

[16] راجع المادة 211 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة في 10 مارس لسنة 2021.

[17] شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري" أشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، يومي 06 و 07 أفريل 2021، بفندق الأوراسي، الجزائر"، العدد 17، 2021، ص 79.

[18] المادة 29 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[19] المادة 210 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[20] المواد من 67 الى 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[21] المواد من 70 ال 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[22] المادة 89، 90، 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[23] المادتين 215، 216 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[24] المادتين 77 و78 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[25] المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[26] المادة 96،97،98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.